ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

جريمة قطع الاشجار قي ظل قانون غابات اقليم كوردستان – العراق رقم 10 لسنة 2012

د. عماد فتاح اسماعيل
قسم القانون ، كلية القانون ، جامعة صلاح الدين- أربيل، أربيل، اقليم كوردستان - العراق
البريد الالكتروني: imad.ismael@su.edu.krd

الكلمات المفتاحية:	Received: 02/05/2024	ID No. 2168
جريمة القطع، الاتلاف، الحرق، الاشجار الغاباتية، الشجرة، الشجيرة	Accepted: 23/06/2024	(PP 49 - 68)
	Published: 28/12/2024	https://doi.org/10.21271/zjlp.22.37.3

الملخص

من المعلوم ان جريمة قطع الأشجار والشجيرات قد وردت في قانون غابات أقليم كوردستان_العراق رقم 10 لسنة 2012, على اعتبار انها جريمة خاصة بالأشجار الغاباتية الواقعة ضمن حدود الأقليم والتي لا تتحقق الا من خلال توفر اركانها. ومع ان المشرع لم يعرف هذه الجريمة الا انه قد تطرق الى تعريف الشجيرة دون تحديد مفهوم الشجرة, وقد ميز بين الأشجار والشجيرات الاعتيادية والاشجاروالشجيرات المعمرة أو النادرة حيث شدد العقوبة على القطع الواقع على الأشجار الغاباتية المعمرة أو النادرة بموجب المادة (22) من القانون المذكور. دون تحديده ووضعه معيارا محددا لتميز الاشجار الغاباتية المعمرة أو النادرة عن غيرها, لكي يسهل من عمل السلطات القضائية عند تطبيقهم للنصوص الجزائية الخاصة بذلك. ومن جهة اخرى اورد المشرع في الأقليم صفة تجريم قطع الاشجار بموجب المادة الرابعة كقاعدة عامة ويكون الفعل مباحا بعد استحصال موافقة الجهات المعنية.

تخرج من نطاق هذه الجريمة الأشجار والشجيرات التي تكون خارج الغابات. مع أنه لم يحدد مساحة ونوعية الغابات التي تخضع لهذا القانون ماعدا ما ورد في المادة الأولى من القانون والتي نصت على انه الوحدة الحياتية المتكاملة والتي تتكون من الأشجار والشجيرات والأعشاب والنباتات سواءً أكانت نابتة بصورة طبيعية أو غير طبيعية والحيوانات والطيور والأحياء الدقيقة. وان العلة من تجريم قطع الأشجار هو الحفاظ على التوازن البيئ لأن الأشجار تعتبر أحد أهم الموارد الطبيعية والبيئية في أقليم كوردستان_العراق.

اذا يمكنا القول بإن ماورد في الفقرة (5 -6 /ثالثا) من المادة (4) حيث تطرق للأشجار والشجيرات الغاباتية. وفي المادة (22) جرم قطع أو الحرق الواقع على الاشجار الغاباتية المعمرة او النادرة منها دون النص على الشجيرات. وبذلك نرى حسنا ما فعله المشرع في قانون غابات أقليم كوردستان_ العراق عند النص على الأشجار والشجيرات الغاباتية لتتسع نطاق الحماية الجزائية دون ان تقتصر على فئة معينة فقط. وقد وقع في تناقض من جهة اخرى حيث تطرق في بعض من المواد على الأشجار والشجيرات, وفي المادة (22) تطرق فقط على الأشجار دون الشجيرات. بمعني ان القطع الواقع على الشجيرات المعمرة او النادرة لا تخضع لنطاق التجريم لأن النص جاء ليجرم القطع الواقع على الأشجار الغاباتية المعمرة أو النادرة.

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

المقدمة

إن الحماية الجزائية للأشجار قد تقرر من خلال نصوص معينة, إقتصرت مضمونها الشائع على تجريم فعل القطع بشكل يحد من أنتشاره بموجب قانون غابات اقليم كوردستان- العراق رقم 10 لسنة 2012. مع تضمن قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 على عدة مواد تقرر المسؤولية الجزائية للمتهم في حالة الاعتداء على الأشجار بفعل القطع. وبما أن الأشجار تعتبر الركيزة الاساسية في حماية البيئة والمناخ. وبناءا على ذلك فقد جرم المشرع في قانون غابات أقليم كوردستان - العراق قطع الأشجار وحدد نطاقها على ان تكون الجريمة واقعة على الأشجار الغاباتية, ومن جانب اخر ميّز المشرع في القانون على نوعين من الاشجار الغاباتية من حيث العقوبة, حيث اذا كانت الأشجار معمرة أو نادرة والتي تقع ضمن الغابات في أقليم كوردستان_العراق حينها تكون العقوبة أشد مفارنة بالأشجار الغاباتية غير المعمرة أو النادرة. دون أن يضع معيارا يحدد فيها الأشجار الغاباتية المعمرة أو النادرة. مع ذلك فقد حدد أركان الجريمة الواقعة على الأشجار من خلال النصوص الواردة في القانون المذكور.

أهمية موضوع البحث وأسباب اختياره

تكمن أهمية هذا الموضوع في كثرة ارتكاب هذه الجريمة من قبل الافراد، اضافة الى عدم وضع تميزا بين الأشجار الغاباتية المعمرة او النادرة عن غيرها وبذلك يؤدي الى اهدار هذه الثروة الثمينة والتي تحمي البيئة من كوارث بيئية والتي نحن في غنى عنها، اضافة الى وجود ثغرات في القانون مما يشكل عائقاً في تطبيقه في المحاكم وبالتالي يؤدي الى افلات المتهم من العقوبة.

أهداف البحث

يهدف هذا البحث الى :

بيان كيفية أضفاء الحماية الجزائية للأشجار بموجب قانون غابات اقليم كوردستان – العراق رقم 10 لسنة 2012 من فعل القطع الواقع على الأشجار الغاباتية

تحديد وبيان المصلحة المعتبرة في تجريم فعل قطع الأشجار بموجب قانون غابات أقليم كوردستان – العراق رقم 10 لسنة 2012.

بيان خصائص هذه الجريمة وتحديد طبيعتها القانونية.

بيان ما أذا كانت النتيجة تعد ركنا في تلك الجريمة أم أن مجرد تحقق السلوك كافٍ لتحقيق الجريمة.

بيان القانون الواجب التطبيق في حالة الاعتداء على الأشجارغير الموجودة ضمن نطاق الغابات التي نص عليها القانون.

بيانعقوبة الجاني في حالة قطع الأشجارالتي تعود ملكيتها للأفراد والتي قد تسبب تلوثا بيئيا خطيرا بسبب القطع أو الاتلاف.

بيان سبب منح سلطة تقديرية للقاضي في تطبيق عقوبة اشد ورد في قانون أخر استنادا الى ما نص عليه قانون غابات أقليم كوردستان – العراق رقم 10 لسنة 2012.

إشكالية البحث

على الرغم من اصدار تشريع يضفي الحماية الجزائية على الأشجار والغابات في أقليم كوردستان–العراق، إلا أن ذلك لم يتضمن كل الأشجار الغاباتية التي تدخل في نطاق هذا القانون،وهذا يعني بالضرورة التوجه نحو تطبيق قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل، وهو بدوره قاصر في مواجهة هذه الأفعال لأن بحسب نصوص هذا القانون لن يعد فعل قطع الأشجار جريمة إلا إذا كانت مملوكة لشخص ما، وهو بهذا يفسح المجال للإفلات من العقوبة، ومن جهة أخرى تضمن قانون غابات أقليم كوردستان–العراق رقم 10 لسنة 2012 على نصوص تمنح للقاضي سلطة تطبيق تشريع اخر، وهذا ما يفقد القانون المذكور أهميته في المحاكم الجزائية، إضافة الى ما سبق فإن النص على عقوبة الجنحة ومنح

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

القاضي سلطة فرض عقوبة الغرامة المالية بدلاً من العقوبات السالبة للحرية سيؤدي إلى التقليل من أهمية قانون غابات أقليم كوردستان - العراق.

نطاق البحث

يتحدد نطاق هذا البحث في قانون غابات أقليم كوردستان- العراق رقم 10 لسنة 2012, والبحث في نصوصه ومن ثم اجراء مقارنة بينه وبين نصوص القوانين ذات الصلة بجريمة قطع الأشجار.

فرضية البحث

يفترض البحث ان الحماية الجنائية التي اضفاه المشرع للاشجار في ظل قانون غابات في اقليم كوردستان – العراق رقم 10 لسنة 2012 لا تتلائم مع متطلبات حمايتها ولا تضمن ديمومتها وصيانتها.

منهجية البحث

اعتمدنا في كتابة هذا البحث على المنهج التحليلي والمقارن بحيث تطرقنا الى نصوص ومواد التي تجرم قطع الأشجار الغاباتية ومن ثم بيان كيفية اضفاء الحماية الجزائية عليها من خلال قانون غابات أقليم كوردستان- العراق و مقارنتها بقوانين ذات صلة بجريمة قطع الأشجار. ومقارنتها بقوانين ذات صلة بجريمة قطع الأشجار.

خطة البحث

قسمنا البحث بالشكل الأتي :

المبحث الأول: ماهية جريمة قطع الأشجار

المطلب الأول: مفهوم جريمة قطع الأشجار

المطلب الثاني: المصلحة المعتبرة في تجريم قطع الاشجار.

المبحث الثاني : أركان الجريمة والعقوبة المقررة لها

المطلب الأول : أركان جريمة قطع الأشجار

المطلب الثاني : العقوبة المقررة لجريمة قطع الأشجار

الخاتمة : الأستنتاجات والمقترحات.

المبحث الأول
ماهية جريمة قطع الأشجار

لاشك أن لتحديد ماهية جريمة قطع الأشجار ينبغي ان نحدد مفهوم هذه الجريمة ومن ثم نبين المصلحة المعتبرة في تجريم فعل القطع الواقع على الأشجار. وعليه سنقسم هذا المبحث على مطلبين. سنتناول في المطلب الأول مفهوم جريمة قطع الأشجار. في حين سنتطرق في الفرع الثاني الى المصلحة المعتبرة في تجريم قطع الاشجار والخصائص التي تتميز بها هذه الجريمة.

المطلب الأول
مفهوم جريمة قطع الأشجار

تعد جريمة قطع الأشجار من المشاكل التي يواجهها الإنسان المعاصر، إذ إن هناك حاجة إلى تظافر الجهود كافة لمعالجتها والحد منها، ومما يزيد المشكلة تعقيدا أن للإنسان نفسه الدور الواضح في زيادة خطورتها من خلال نشاطاته

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

المختلفة التي أصبحت تهدد حياة البشرية. إذاً وعليه سنقسم هذا المطلب على فرعين. في الفرع الأول نبين فيه تعريف جريمة قطع الأشجار، وفي الفرع الثاني سنوضح فيه تمييز جريمة قطع الأشجارعما يشابهها من الجرائم الأخرى.

الفرع الأول
تعريف جريمة قطع الأشجار

لم يعرف مشرع إقليم كوردستان_العراق جريمة قطع الاشجار وأنما عرف الشجيرة ضمن الفقرة (ثامنا) من المادة الاولى من قانون غابات أقليم كوردستان _ العراق رقم 10 لسنة 2012 على "انها كل نبتة ذي ساق خشبي في جميع أدوار نموه." كما نصت الفقرة الرابعة من المادة ذاتها على ان " الغابة هي الوحدة الحياتية المتكاملة والتي تتكون من الأشجار والشجيرات والأعشاب والنباتات سواءً أكانت نابتة بصورة طبيعية أو غير طبيعية والحيوانات والطيور والأحياء الدقيقة". وهذا التعريف قد ذكره المشرع العراقي في المادة الأولى من قانون الغابات والمشاجر رقم (30) لسنة 2009 النافذ حيث عرف مصطلح الشجرة بدلا من الشجيرة مما تطرق اليه المشرع في أقليم كوردستان _ العراق1. لذا يتضح بإن المشرع في أقليم كوردستان _ العراق قد استخدم التعريف في المادة (1) من قانون غابات رقم 10 لسنة 2012 للشجيرة على عكس المشرع العراقي حيث وضع هذا التعريف لمصطلح الشجرة. وهذا يعتبر تناقضا في تحديد وبيان المقصود بالشجرة وتمييزها عن الشجيرة.

يمكن ان نعرف الشجيرة على أنها كل نبتة ذي ساق خشبي بجميع أدوار نموه حيث ما يقل طولها عن ستة امتار, أما الشجرة فهي كل نبتة ذي ساق خشبي يتجاوز طولها عن ستة أمتار. يمكننا القول ان معياري المناخ والبيئة لهما دورا بارزا في تحديد مصطلح الشجيرة عن الشجرة في قانون غابات اقليم كوردستان, إذ ان الاشجار في الاقليم غالبا ما تكون طولها أقل من ستة أمتار ولهذا السبب عرف المشرع مصطلح الشجيرة في قانون غابات على عكس المشرع العراقي حيث عرف الشجرة بإعتبار ان الاشجار في البيئة طولها اكثر من ستة امتار لأنه يقصد من هذه الاشجار النخيل وقد اورد المشرع في قانون غابات أقليم كوردستان_ العراق صفة تجريم قطع الاشجار كقاعدة عامة والاباحة في قطعها تعتبر حالة استثنائية واردة بموافقة الجهات المحددة بموجب القانون2.

الفرع الثاني
تمييزجريمة قطع الأشجار عما يشابهها من جرائم أخرى

بعدما تطرقنا الى تعريف الشجيرة بموجب قانون غابات أقليم كوردستان- العراق و تميّزه عن الشجرة, وعليه سنبين التمييز والاختلاف بين جريمة قطع الأشجار و غيرها من الجرائم المشابه لها كالاتي :

اولا : جريمة قطع الأشجار و جريمة حرق الأشجار

لم يعرف المشرع في أقليم كوردستان_العراق جريمة حرق الاشجار اسوة بجريمة قطع الاشجار, وانما اكتفى بتجريم وعقوبة هذه الافعال بموجب قانون غابات أقليم كوردستان_العراق, والعلة قي ذلك هو عدم التقييد وتضيق من هذه الجريمة3. وعليه قد عرف الفقه الجنائي جريمة الحرق بشكل عام على أنه " ألهاب النار في مادة قابلة للأشتعال بشكل

[1]. نصت الفقرة (ثالثا) من المادة (1) من قانون الغابات والمشاجر العراقي رقم 30 لسنة 2009 على أن " الشجرة : كل نبت ذي ساق خشبي بجميع ادوار نموه ".

[2]. للمزيد راجع الفقرة (ثالثاا) من المادة (4) من قانون غابات أقليم كوردستان _ العراق رقم 10 لسنة 2012.

[3] . للمزيد راجع المادة (20 – 22) من قانون غابات أقليم كوردستان _ العراق رقم 10 لسنة 2012.

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

عمدي أو عن طريق الخطأ إذا كان من شأنه تعريض حياة الأخرين أو اموالهم لضرر جسيم"1 اذ إن كلتا الجريمتين تتشابهان بعضهما البعض في عدة نقاط وهي كالآتي:

حدد قانون غابات أقليم كوردستان _ العراق نطاق الحماية للأشجار من أي فعل يؤدي الى القطع أو الحريق في ضمن الأشجار الغاباتية دون التطرق الى غير ماهو متواجد خارج الغابات. وعلاوة على ذلك حصر هذه الحماية اكثر حين اشار الى الغابات فنص بموجب المادة (20) من القانون المذكور بالغابات المعمرة أو الأشجار النادرة. يفهم من ذلك ان الحماية الجزائية مقتصرة فقط على فئة معينة ومحددة من الأشجار.

تجريم كل من الحرق والقطع اللذان تقع على الاشجار بموجب قانون غابات اقليم كوردستان _العراق2.

حدد المشرع في نص الفقرة (1) من المادة (22) من قانون غابات أقليم كوردستان _ العراق عقوبة محددة لقطع وحرق الأشجار. مع ذلك هنالك أمور تميز كل واحدة منهما عن الأخرى وهي كالأتي:

حدد المشرع عقوبة معينة للجريمة التي ترتكب خطأ دون التعمد في نطاق جريمة حرق الأشجار بموجب قانون غابات أقليم كوردستان – العراق دون النص على جريمة قطع الاشجار خطأ او اهمالا3. وبذلك يلزم الرجوع للمبادئ العامة لقانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل.

ورد في قانون غابات أقليم كوردستان_ العراق تجريم قطع الاشجار كقاعدة عامة والاباحة في قطعها تعتبر حالة مباحة من خلال استحصال موافقة الجهات المحددة بموجب القانون4. أما في موضوع جريمة حرق الأشجارفلم تتناول الاباحة كحالة استثنائية5, وانما يخضع الفعل للتجريم بكل الأحوال6.

يتبين من نصوص قانون غابات أقليم كوردستان أنه علاوة على حماية الأشجار من الحريق سواء أكان تعمدا أو خطأً. فإنه ايضا قد قرر اجراءات وتدابير تمنع من حدوث الحريق على أشجار الغاباتية دون شمول جريمة قطع الأشجاربهذه الأجراءات والتدابير.7.

جرم المشرع في القانون المذكور فعل القطع الذي يقع على الأشجار الغاباتية المعمرة أو النادرة. حيث حدد كما قلنا نطاق الحماية الجزائية في بالغابات المعمرة, على عكس جريمة حرق الأشجار حيث وسع من نطاق الحماية لها, تارة تطرق

1.د. محمد معروف عبدالله, د. سامان عبدالله عزيز, جريمة الحريق في القانون العراقي, بحث منشور في مجلة كلية الحقوق, جامعة النهرين, المجلد18, العدد 1, 2012, ص250.

[2]. للمزيد راجع المادة (20 – 22) من قانون غابات أقليم كوردستان _ العراق رقم 10 لسنة 2012.

[3]. للمزيد راجع الفقرة (ثالثا/ ا) من المادة (22) من قانون غابات أقليم كوردستان_ العراق.

[4]. للمزيد راجع الفقرة (سادسا) من المادة (4) من قانون غابات أقليم كوردستان _ العراق.

[5] . للمزيد راجع الفقرة (اولا /1-2) والفقرة (ثالثا/ ا) من المادة (22) من قانون غابات أقليم كوردستان_ العراق.

[6] تطرق قانون العقوبات العراقي جريمة حرق الأشجار بشكل عام في المادة (342- 343), حيث عبر في المادة (342) عن هذا الركن بتعبير(من أشعل نارا) ، فالقانون يعاقب على هذا الفعل (الاحراق) اذا توفرت بقية الاركان بغض النظر عن الوسيلة المستخدمة في إشعال النار, فلا يهم ان كان بواسطة الكبريت او فحم مشتعل او غير ذلك. ولا فرق بين أن يكون مملوكا للجاني أو مملوكا لغيره ، فتقع الجريمة متى ما كان هذا الفعل يؤدي إلى تعريض حياة الناس وأموالهم لخطر6. إذ ان المادة (342) تعاقب على اي سلوك يؤدي الى حرق الاموال المنقولة وغير المنقولة اذا كان ذلك متعمداً, وتكون العقوبة فيها الاعدام اذا ادى السلوك الى موت إنسان، أما اذا كانت الجريمة خطأً وتحققت فيها صور من صور الخطأ بموجب ما نص عليه المشرع العراقي في المادة (35) من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 يخضع السلوك للمادة (343) من قانون العقوبات العراقي وتكون العقوبة فيها مشدةة في حالة موت إنسان. وفي المادة (346) عالج المشرع العراقي جريمة استعمال المفرقعات او المتفجرات بصورة عمدية أوالشروع باستعمالها, بغض النظر عن قصد الجاني اذا كان هذا الاستعمال من شانه تعريض اموال الناس للخطر فعد هذه الجريمة من جرائم الجنايات وفرض على الجاني عقوبة السجن مدة لاتزيد على عشر سنين، اما اذا أحدث الانفجار ضرراً جسيماً بالاموال فشدد المشرع العقوبة وجعلها السجن.

[7] . للمزيد راجع المادة (20) من قانون غابات أقليم كوردستان _ العراق.

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

بموجب الفقرة (1- اولا) من المادة (22) على تجريم كل من قطع أو أحرق الأشجار الغاباتية المعمرة أو النادرة. وتارة اضفى حماية أوسع للأشجار من خلال شمول الجريمة على كل الأشجار الغاباتية دون التقييد بحالة معينة طالما واقعة ضمن حدود الأقليم1.

ثانيا: جريمة قطع الأشجار و جريمة اتلاف الأشجار

في القانون الوضعي بشكل عام أن تعريف حالة من التجريم قد تكون كثيرة الوقوع وكثيرة التنوع في صورها كالجرائم الواقعة على الأشجار من القطع أو الحريق أو الأتلاف ليس بالامر الهين, إذ ينبغي ان يتضمن التعريف نطاقا لا يستطيع فيه القاضي ان يتخطاه تبعا لإجتهاده. ان جريمة اتلاف الأشجار لم يتطرق اليها المشرع في قانون غابات أقليم كوردستان, حيث لم يخطى القانون المذكور حمايته للأشجار من فعل الأتلاف بوضوح, ربما يراد ضمنا ان كل من فعل تجريد الشجرة من قشورها أو تشويهها باية صورة تدل على الإتلاف الواقع عليها بموجب الفقرة (1) من المادة (22) من القانون المذكور. وبذلك يمكننا القول بإن المشرع كان موفقا في قانون غابات أقليم كوردستان – العراق في عدم التطرق الى تعريفه وذلك لعدم التقيد وتحديد من نطاق تلك الجريمة على اختلاف جريمة قطع الأشجار حيث يكون مفهومها اوضح مقارنة بها. إذاً هناك نقاط تشابه بين هذه الجريمة والجريمة محل البحث أي جريمة قطع الاشجار وهي كالآتي:

اشترط المشرع في قانون غابات أقليم كوردستان _ العراق كل من القطع والاتلاف الواقع على الأشجار على ان تكون من ضمن الأشجار الغاباتية المعمرة, او النادرة2. بمعنى اخر ان المشرع حدد نطاق الحماية الجزائية للأشجار دون ان تشمل كافة الأشجار في الأقليم ماعدا الأشجارالغاباتية المعمرة أو النادرة.

لم يعرف المشرع جريمتي قطع الأشجار وجريمة اتلاف الأشجارفي قانون غابات أقليم كوردستان- العراق. مغايرا لما جاء في قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل. حيث عرف جريمة الإتلاف بشكل عام وهو" جعل الشيء غير صالح للاستعمال أو تعطيله3"، ولم يحتم القانون وقوع الإتلاف بطريقة معينة، ويقع الإتلاف على كل مال ثابت أو منقول منقول إلا ما خرج من حكمه بنص أخر، ويجب أن يكون الإتلاف واقعاً على ملك الغير ومن ثم نص المشرع في المادة (479) من قانون العقوبات المعدل صراحة على الاتلاف, وذلك اذا ما كان الاتلاف واقعا على زرعا غير محصود او أي نبات قائم مملوك للغير او اتلاف شجرة او طعما في شجرة او قشرها ليميتها. نرى ان ما اتجه اليه المشرع في قانون العقوبات قد حدد الاتلاف ومن ثم مييز التقشير عنه على عكس ما جاء في قانون غابات أقليم كوردستان _ العراق حيث لم يحدد اصلا الاتلاف. نرى أن كل من التقشير والتجريد يدخلان ضمن ذلك لأن الأصل في الاتلاف هو جعل الشجيرة غير صالحة للحياة مما يؤدي الى موتها كليا او جزئيا4.

نصت الفقرة (5) من المادة (4) من قانون غابات أقليم كوردستان _ العراق على تجريم كل من فعل تشذيب أو تقليم الاشجار والشجيرات الغاباتية او القطع مما يؤدي الى الاضرار بها او تشويهها. أي ان محل كلتا الجريمتين بموجب النص المذكور هي الاشجار والشجيرات الغاباتية, وشدد العقوبة في حالة اذا كان الاتلاف والقطع واقعا على الاشجار الغاباتية المعمرة او النادرة .

يمكن القول بإن المشرع قد حدد المسؤولية الجزائية في حالة اذا كان التشذيب أو التقليم او القطع الواقع على الأشجار أدى الى الاضرار بها او تشويهها, بدون ذلك لا تكون الجريمة واقعة حينها ولاتقوم المسؤولية الجزائية. إلا أن هناك نقاط إختلاف تمييز الجريميتن عن بعضهما كالآتي

تضمن قانون غابات أقليم كوردستان _ العراق كل من القطع والاتلاف الواقع على الأشجار ولكن ما يمييز القطع عن الاتلاف ان المشرع نص صراحة على هذه الجريمة على عكس الاتلاف لم يتطرق اليها المشرع صراحة. نرى بإن المشرع اشار ضمنا

---

[1]. للمزيد راجع المادة (20) و الفقرة (2) من المادة (22) من قانون غابات أقليم كوردستان _ العراق.

[2] . للمزيد راجع الفقرة (1-اولا) من المادة (22) من قانون غابات أقليم كوردستان _ العراق.

[3]. للمزيد راجع المادة (361) و (477) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.

[4]. نصت المادة (24) من قانون غابات أقليم كوردستان _العراق السلطة التقديرية للقاضي في تطبيق أحكام قوانين العقابية النافذة في الأقليم الجرائم المرتكبة بشأن الغابات والتي لم يرد لها ذكر في هذا القانون.

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

على افعال التشذيب او التقليم او التشويه الواقع على أشجار الغابات من خلال النصوص الواردة في القانون1. أما في قانون العقوبات العراقي نجد ان المادة (479) قد تضمنت كل من القطع والاتلاف الواقعة على الاشجار ولكن وسع المشرع من نطاق المسؤولية الجزائية في جريمة الاتلاف على ان تشمل كل من الزرع غير المحصود أو أي نبات قائم مملوك للغير اضافة الى ماورد في المادة (480) لتشمل القطع والاتلاف الواقع على الشجرة المملوكة للغير او طعما في شجرة.

حدد المشرع في قانون غابات أقليم كوردستان – العراق فعل القطع على عكس جريمة الاتلاف حيث وسع من نطاقها لتشمل كافة الافعال التي نصت عليها الفقرة (5) من المادة الرابعة والفقرة (1- أولا) من المادة (22).

ان كل من جريمتي القطع والاتلاف الواقعة على الاشجار الغاباتية لا تكونا متحققتان الا في حالة اذا ادى الفعل الى الاضرار بالشجرة أو تشويهها, وفي الفقرة (6 – ثالثا) من المادة الرابعة من قانون غابات أقليم كوردستان _ العراق نص المشرع على تجريم كل قطع يقع على الاشجار الغاباتية دون ان يكون الفعل معلقا على نتيجة معينة, وانما جاء النص ليدخل في نطاقه كافة الاشجار الغاباتية دون النظر الى النتيجة الواقعة.

ثالثا: جريمة قطع الأشجار وجريمة تلويث الأشجار :

انه لمن الضروري ان نفحص مما تتكون جريمة تلويث الأشجار, وهذا يستلزم الوقوف على المفهوم القانوني لهذه الجريمة وتحديد نطاقها. لقد سبق ان ذكرنا بإن المشرع في قانون غابات أقليم كوردستان_العراق نص على جريمة قطع الأشجار دون أن يعرفها, أما جريمة تلويث الأشجار فقد خصص لها المشرع نصا في قانون حماية وتحسين البيئة في إقليم كوردستان_العراق رقم 8 لسنة 2008. نرى أن المشرع تارة جعل فعل القطع من ضمن الجرائم البيئية التي تؤدي الى تلويث والتصخر البيئي بموجب المادة الحادية والثلاثون من قانون حماية وتحسين البيئة في أقليم كوردستان_العراق رقم 8 لسنة 2008. وتارة اخرى جعلها جريمة خاضعة لقانون غابات أقليم كوردستان_العراق. لكن ما يميز بينهما بإن فعل القطع في قانون حماية وتحسين البيئة في إقليم كوردستان_العراق دائما ما يكون محله الأشجار العائدة للأملاك العامة دون الخاصة ودون تحديد نوع معين من الأشجار حيث جاء المشرع بتجريم هذا الفعل بشكل مطلق. على عكس ما جاء في قانون غابات أقليم كوردستان_العراق حيث اضفى الحماية للأشجار الغاباتية دون غيرها مع تشديد عقوبة القطع الواقع على الأشجار الغاباتية المعمرة أو النادرة2. يمكننا القول بإن معيار التشابه بين القانونين هو حماية الأشجار, ولكن في قانون غابات أقليم كوردستان_العراق يضفي الحماية كما قلنا على الأشجار الغاباتية أما القانون الاخر يضفى الحماية للأشجار التي تعود ملكيتها للدولة. وفي حالة عدم وجود نص في القانون نرى بإنه يجوز للقاضي واستنادا للمادة (24) من قانون غابات أقليم كوردستان تطبيق الأحكام العقابية الخاصة بقانون حماية وتحسين البيئة في أقليم كوردستان_ العراق على القطع الواقع على الأشجار3. إذ كما قلنا بان المشرع اتجه في قانون غابات أقليم كوردستان_ العراق الى تحديد نطاق الجرائم الواقعة بموجب قانون غابات أقليم كوردستان وعلى ان تكون محلها فقط الأشجار والشجيرات الغاباتية التي تقع في حدود الأقليم, أما قانون حماية وتحسين البيئة في أقليم كوردستان نرى أنه جاء واسع النطاق وشاملا لكافة الجرائم التي تؤدي الى تلوث البيئة بموجب الفقرة تاسعا من المادة الأولى4.

[1]. للمزيد راجع المادة (4) من قانون غابات أقليم كوردستان _العراق.

[2] . للمزيد راجع المادة (22) من قانون غابات أقليم كوردستان _ العراق.

[3] . نصت المادة (24) من قانون غابات أقليم كوردستان _العراق (ثالثاَ: تطبق أحكام القوانين العقابية النافذة في الأقليم على الجرائم المرتكبة بشأن الغابات والتي لم يرد لها ذكر في هذا القانون.) .

[4]. تنص الفقرة تاسعا من المادة الأولى من قانون حماية وتحسين البيئة في أقليم كوردستان على انه (تلوث البيئة : أي تغيير مباشر او غير مباشر في مكونات او خواص البيئية يؤدي الى الاضرار بها او يخل بالتوازن الطبيعي لها).

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

المطلب الثاني
المصلحة المعتبرة من تجريم قطع الاشجاروخصائصه

سنقسم هذا المطلب على فرعين, في الفرع الأول سنبين المصلحة المعتبرة في تجريم قطع الأشجار, ومن ثم نتناول في الفرع الثاني الخصائص التي تتميز بها جريمة قطع الاشجار.

الفرع الأول
المصلحة المعتبرة في تجريم قطع الأشجار

إن العلة من تسنين قانون خاص لحماية الغابات بشكل عام والأشجار والشجيرات بشكل خاص قد جاء بناءً على تزايد ارتكاب الجرائم الخاصة بالغابات وبالاخص جريمة القطع الواقعة على الأشجار. حيث أن المصلحة من تجريم قطع الأشجار يكون حفاظا على الغابات التي تحتويها وبدورها تكمن اهميتها في تحقيق التوازن الطبيعي للمناخ. واتجه المشرع في أقليم كوردستان الى تشديد العقوبة في حالة اذا كان محل الجريمة هي الأشجار المعمرة أو النادرة1. لذا مع كثرة ارتكاب جريمة قطع الأشجار والشجيرات الغاباتية في الاونة الاخيرة من قبل الافراد، اورد المشرع الجزائي تشريعا خاصا يجرم قطع الاشجار بإعتبار ان هذه النصوص تهدف الى حماية مصلحة معينة, وهي لتحقيق التوازن الطبيعي و منع القضاء على الأصناف الطبيعية من الأشجار والنباتات خاصة المعمرة أو النادرة منها, اضافة الى نصوص متفرقة في قوانين اخرى تجرم القطع سواء كانت تلك النصوص صريحة أو ضمنية في حمايتها للأشجار والغابات. اضافة الى ما اورده المشرع العراقي في المادتين (479- 480) من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 بشأن تجريم كل اقتلاع او قطع او اتلاف شجرة او نبتة مع تشديد العقوبة في حالة توفر احدى الظروف المشددة التي نص عليها المشرع في القانون المذكور.

الفرع الثاني
الخصائص التي تتميز بها جريمة قطع الأشجار

كما قلنا بإن المشرع في قانون غابات أقليم كوردستان_العراق لم يعرف جريمة قطع الأشجار والشجيرات الغاباتية وانما اتجه الى تحديد نطاق الافعال في هذا القانون. ومن الممكن ان نلاحظ تمييز هذه الجريمة عن غيرها من الجرائم التي وردت في قانون غابات أقليم كوردستان_العراق ومن أهمها :

اولا: جريمة قطع الأشجار ذات سلوك محدد :

تتميز جريمة قطع الأشجار بموجب قانون غابات أقليم كوردستان_العراق على انها تتحقق بموجب سلوك يصدر من الأشخاص لأن ماجاء في الفقرة (5-6/ ثالثا) من المادة الرابعة قد حددت سلوك القطع وحددت العقوبة المناسبة له بموجب المادة (21) من القانون المذكور. وقد شدد العقوبة في حالة اذا كان السلوك واقعا على الأشجار الغاباتية المعمرة أو النادرة2. اذاً تتميز هذه الجريمة بإنها سلوك يهدر او يخالف ما جاء في قانون غابات أقليم كوردستان- العراق فهي إعتداء على مصلحة معينة, ولهذا السبب تدخل المشرع بتجريم المساس بها وفرض الجزاء المناسب على كل من يخالف نصوصها3.

ثانيا: جريمة قطع الاشجار جريمة ذو نطاق محدد :

---

[1]. للمزيد راجع المادة (22) من قانون غابات أقليم كوردستان _ العراق.

[2]. للمزيد راجع المادة (22) من قانون غابات أقليم كوردستان _ العراق.

3. د. سليمان عبدالمنعم, النظرية العامة لقانون العقوبات, الإسكندرية, دار الجامعة الجديدة, الطبعة الأولى, 2000, ص260ومابعدها.

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

من خصائص هذه الجريمة في قانون غابات أقليم كوردستان- العراق والتي تمييزها عن بقية الجرائم ذات العلاقة سواء التي وردت في قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل والنافذ في أقليم كوردستان أو القوانين المكملة له بإن المشرع قد حدد نطاق هذه الجريمة بالقطع الواقع على الشجيرات الغاباتية الواقعة في حدود الأقليم, بحيث خارج ماورد من ذلك لا يخضع لقانون غابات أقليم كوردستان. لان ما جاءت به المادة (3) من القانون قد اوضحت نطاق تطبيقه ومن ثم حددت العقوبة على من يخالف ذلك بالأفعال التي وردت فيه ومن ضمنهم القطع الواقع على الأشجار والشجيرات1. وعليه يمكننا القول بإن المشرع قد حصر من نطاق تلك الجريمة أكثر حين نص في المادة (22) على تشديد العقوبة في اذا كان القطع واقعا على الأشجار والشجيرات المعمرة أو النادرة.

ثالثا: جريمة قطع ألاشجار جريمة موقوفة على قيد

إن ما يميّز الجريمة عن الفعل المباح هي التي تتضمن الركن الشرعي بإعتباره أحد اركان الجريمة, فجريمة قطع الأشجار ومن ضمنها الجرائم التي نصت عليها الفقرة (ثالثا) من المادة (4) من قانون غابات أقليم كوردستان_العراق تلغى عنها الصفة الاجرامية وبالتالي ينتفي معها الركن الشرعي اذا كان الفعل مبنيا أو حاصلا على إذن من الوزارة المعنية2. وقد جاءت المادة (7) من القانون لتؤكد على هذا الاستثناء بحيث يخرج من نطاق الجريمة اذا كان الفعل قد ارتكب بعد استحصال الاذن من الوزارة المعنية3.

المبحث الثاني
أركان الجريمة والعقوبة المقررة لها

يتطلب القانون في الجرائم أن تتوفر أركان معينة, بحيث اذا اكتملت هذه الأركان سنكون بصدد جريمة معينة, وحينها يستحق الفاعل العقاب الذي حدده النص العقابي عليه. أما اذا انتفت أحد هذه الاركان فلا تكون هنالك جريمة قانونا بناءاً على مبدأ انه لا جريمة ولا عقوبة الا بنص(4). وعليه فإن جريمة قطع الأشجار لابد من ان تتوفر فيها اركانها لكي تكتمل بنيانها القانوني. لذا سنقسم هذا المبحث على مطلبين, ففي المطلب الأول سنتطرق لأركان تلك الجريمة, ومن ثم في المطلب الثاني نوضح فيه العقوبة المقررة لها.

[1]. للمزيد راجع المادة (21-22) من قانون غابات أقليم كوردستان_العراق

[2]. نصت المادة (4) من قانون غابات أقليم كوردستان_العراق على انه " ثالثا : لايجوز القيام بأي من التصرفات والنشاطات الآتية إل بموافقة الوزارة : 5. تشذيب أو تقليم الأشجار والشجيرات الغاباتية أو القطع بما يؤدي إلى الإضرار بها أو تشويهها .6. قطع أي من الأشجار الغاباتية."

3 . نصت المادة (7) من قانون غابات أقليم كوردستان_العراق على أنه " أولا: للأشخاص الساكنين داخل أراضي الغابات أو بجوارها وإستثناءاً من أحكام المادة الرابعة من هذا القانون النتفاع بما ل يتجاوز احتياجاتهم الشخصية من الغابات شريطة عدم الإضرار بها وذلك من خلال : 1. النتفاع من جمع الأخشاب اليابسة والمكسورة والتي تستخدم لصنع الآلات والأدوات الزراعية بعد الإذن".

[4] د. حسين عبد علي, الاتجاهات الرئيسية لتطوير التشريع العقابي العراقي, مجلة االقانون والسياسة, جامعة صلاح الـدين, 2005, السـنة الثالثة, العدد الثالث, ص219.

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

المطلب الأول
أركان جريمة قطع الأشجار

كما قلنا بإن الجريمة لاتتحقق الا بتوافر أركانها الا هو كل من الركن الشرعي والمادي والمعنوي, إذ إن الركن الشرعي يعتبر الأساس القانوني للأفعال التي بموجبه يخضع الفعل للصفة الاجرامية ويحدد العقوبة التي تتناسب مع حجم وجسامة الفعل، إن قانون غابات أقليم كوردستان_العراق قد جاء ليحدد بعض من ألافعال وادخلها في نطاق التجريم مع تحديد العقوبة في حالة ارتكاب فعل من الأفعال المحددة كما أشرنا الى ذلك في القانون المذكور. ومن ضمنهم جريمة قطع الأشجار, ويختلف الأمر في ان هذه الجريمة تكون قائمة ومتحققة في حالة ما اذا كان الاعتداء واقعا على الأشجار الغاباتية ضمن حدود الأقليم1. وعليه سنقسم هذا المطلب على ثلاثة فروع, ففي الفرع الأول نبين الركن المادي لجريمة قطع الأشجار, أما في الفرع الثاني نتطرق فيه الى ركن المحل لهذه الجريمة السالفة الذكر, وفي الفرع الثالث سنتناول القصد الجنائي للجريمة.

الفرع الأول
الركن المادي

ان المظهر الخارجي للجريمة هو ركنها المادي. أي أن الركن المادي يعتبر من الماديات المحسوسة في العالم الخارجي، ففي أية جريمة عندما تتحقق لابد ان يكون لها ماديات تتجسد فيها الإرادة الإجرامية لفاعلها ومرتكبها استنادا الى القاعدة التي تنص على انه (لا جريمة بغير ركن مادي)(2).

اولا: السلوك الاجرامي :

ويمكن تعريف السلوك بأنه ذلك النشاط إلانساني صادر عن ارادة تم التعبير عنها في المجال الخارجي سواء عن طريق فعل ايجابي او مجرد الامتناع وهذا الفعل بمعناه هذا يتحقق في الجرائم العمدية أو غير العمدية3. أو هو النشاط المادي الخارجي المكون للجريمة والسبب في إحداث ضررها العام والخاص4. لتحقق الركن المادي لجربمة قطع الأشجار بموجب قانون غابات أقليم كوردستان_العراق لا بد ان يصدر من الجاني سلو القطع. وبذلك يثير التساؤول هنا بصدد ما إذا كانت جريمة قطع الأشجار ترتكب بمجرد السلوك الايجابي ام يجوز ان يتم ذلك من خلال السلوك السلبي أي الامتناع ؟ وللإ جابة على ذلك نرى أنه لابد ان نبين كل ذلك على حدى.

السلوك الإيجابي في جريمة قطع الأشجار: السلوك الايجابي هو المظهر الخارجي والتغيير في الكيان المادي المحسوس ما يصدر من الجاني حركة أو اكثر بواسطة عضو أو اكثر من اعضائه، وبناءاً على ذلك لابد من تحقق أمرين اولهما هي حركة او مجموعة من الحركات العضوية، والثانية هي أن تكون الارادة هي الدافع الى هذه الحركات او المصدر لها او سببها، وقد تكون تلك الحركة المكونة للسلوك هي حركة واحدة5.

نرى بإن لتحقيق الركن المادي في هذه الجريمة أن يكون الفعل الذي ارتكبه الجاني قد اتخذ صورة القطع سواء أكان كليا أو جزئيا وكمية الأشجار التي تقوم عليها الجريمة. حيث نصت الفقرة (5/ ثالثا) من المادة (4) من قانون غابات أقليم

---

[1] .للمزيد راجع المادة (20, 21, 22) من قانون غابات اقليم كوردستان_العراق.

[2] د. فتوح الشاذلي ود. علي القهوجي, شرح قانون العقوبات (القسم العام), الإسكندرية, مطبعة السعدني, طبعة2000, ص259 وما بعدها

[3] د.هدى حامد قشقوش ، شرح قانون العقوبات (القسم العام) ، القاهرة، دار النهضة العربية، طبعة2010، ص114

[4] د.حسين الباليساني، النظرية العامة لجريمة الامتناع، اربيل، مطبعة الثقافة، الطبعة الاولى، 1998, ص142

[5] د.فخري عبدالرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، بغداد، طبعة جامعة بغداد, طبعة الثانية 2007، ص 179

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

كوردستان_العراق على كل من فعل وتشذيب وتقليم الأشجار والشجيرات الغاباتية أو القطع بما يؤدي الى الإضرار بها او تشويهها, بحيث قد جعل السلوك متحققا اذا تحقق معه الإضرار أو التشويه بالشجرة أو الشجيرة . إذا طالما القطع قد وقع دون احداث الاضرار أو التشويه لا يمكن ان يتحقق الركن المادي للجريمة. ولكن من وجهة أخرى اشار المشرع في الفقرة (6/ثالثا) من المادة المذكورة على ارتكاب فعل القطع على أي من الاشجار الغاباتية سواء اضر او شوه الشجرة أم لا. نستنتج من ذلك أن المشرع وقع في تناقض عند تجريمه لفعل قطع الأشجار والشجيرات. فهو قد خلط بين جريمة الضرر وجريمة الخطر, فهو تارة جرم الفعل اذا كان قد اضر او شوه الأشجار والشجيرات. وتارة اخرى جرم فعل القطع بصفة عمومية على كل الأشجار الغاباتية بغض النظر عما اذا كان سواء أكان القطع قد اضر او شوه الأشجار الغاباتية من عدمها. ونحن نفضل ما جاء في الفقرة (5/ثالثا) لأن حينها يكون الفعل صادر من الجاني موقوفا على الاضرار او التشوه و مجرد قطع الأغصان مثلا لا تتحقق الجريمة لإن لم يحدث ضرراً اوتشويهاً في الشجرة أو الشجيرة.

السلوك السلبي في جريمة قطع الأشجار: يمكن تعريف الجريمة السلبية بإنها الفعل الإجرامي في شكل الأمتناع1، إذا ان الفعل السلبي لا يصلح لتحقيق الركن المادي في الجريمة إلا إذا كان مخالفاً لواجب قانوني يفرض على الشخص2، في الأصل كما قلنا بإن جريمة قطع الأشجار ترتكب بسلوك ايجابي كما بيناه سلفا, ولكن هل من الممكن ان ترتكب تلك الجريمة بسلوك سلبي أم هل يجوز قيام المسؤولية الجزائية في حالة الامتناع على ضوء هذه الجريمة ؟ في الأصل لا يتصور تحقق هذه الجريمة بسلوك سلبي, بإستثناء ما ورد في الفقرة (4/ثالثا) من المادة (22) من قانون غابات أقليم كوردستان_العراق حيث نص المشرع صراحة على أنه " امتنع عن تقديم المساعدة لإطفاء حريق نشب في الغابة أو المحمية أو رفض المساعدة بدون عذر". فقد مييز القانون بين جريمة القطع وحرق الأشجار من منظور الامتناع, حيث تقام المسؤولية الجزائية عند الامتناع لإطفاء الحريق في الغابة أو المحمية, ولا تحقق المسؤولية الجزائية بطرق الامتناع لجريمة قطع الأشجار. واستثناءً من الممكن ايضا تحقق هذه الجريمة بطرق الامتناع بموجب ما نصت عليه المادة (14) من قانون غابات اقليم كوردستان_ العراق والخاصة بالشرطة الغاباتية والتي اذا امتنعت عن ما هو محدد من ضمن واجباتها حينها يمكن القول بإن الجريمة قد وقعت بطريق الامتناع عن حجز منتجات الغابة والادوات وغيرها من وسائل النقل اذا ثبت انها قد استعملت في إحداث ضرر بالغابة أو استغلالها او الانتفاع بها خلافا لأحكام القانون.

ثانيا: النتيجة الاجرامية:

النتيجة الإجرامية هي ذلك التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للنشاط الإجرامي3،ومن الطبيعي أن نرى أن الفعل الإجرامي من شأنه إحداث تغيير في العالم الخارجي4، وللنتيجة الإجرامية أهمية واضحة في ظل إطار توجيه سياسة التجريم؛ لأن علة التجريم هي التي تؤدي إلى إضفاء الحماية الجنائية على ما يراه المشرع جديراً بالحماية سواء كان ذلك الاعتداء يقع فعلياً أو احتمالياً على تلك المصلحة5، وقد اشرنا سلفا بإن المشرع في الأقليم قد وقع في تناقض عند تطرقه لفعل قطع الأشجار أو غيرها من الافعال التي نصت عليها المادة (4) من قانون غابات أقليم كوردستان_العراق. على ضوء ذلك لا يمكن ان نحدد اذا كانت الجريمة تتحقق فيها المسؤولية الجزائية بدون توفر عنصر النتيجة من عدمه. لأن ما ورد في الفقرة (5/ ثالثا) من المادة المذكورة يجوز القول بإن النتيجة في جريمة القطع حتمية لتحقق المسؤولية الجزائية على عكس ماورد في الفقرة (6/ثالثا) بإن الجريمة تتحقق دون أهمية للنتيجة الاجرامية لأنه قد نص المشرع على قطع أي من الأشجار الغاباتية. وهذا كافي بموجب الفقرة (6/ثالثا) لتحقيق الجريمة. وفي الفقرة الأولى من المادة (22) خلط المشرع بين جريمة الخطر والضرر حيث نص في بداية الفقرة على قيام المسؤولية الجزائية في حالة قطع أو حرق الاشجار

1. د. عبد الرحيم صدقي، الوجيز في قانون الجنائي المصري، جـ1، القاهرة، دار المعارف، الطبعة الأولى، 1986، ص240.
2 د. فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 2002، ص 262.
3 د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات (القسم العام) الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة طبعة 2012، ص116 وما بعدها
4 د. أحمد حسني أحمد، المسئولية الجنائية الناشئة عن نقل عدوى الإيدز، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2007، ص57.
5 د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، القاهرة، دار النهضة العربية، طبعة 1962، ص 310.

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

الغاباتية المعمرة أو النادرة ومن ثم تطرق في نفس الفقرة على فعل التجريد الاشجار من قشورها او تشويهها بأية صورة. فالتجريد او التشويه غالبا ما يكون نتيجة فعل معين على الأشجار ويستتبعه ضررا بها. وعلى ضوء ذلك تحديد وقت الفعل التنفيذي للجريمة اهمية كبيرة في تحديد ما اذا تحققت الجريمة أم تحقق الشروع فيها.

ثالثا: العلاقة السببية في الجريمة :

بعد ارتكاب السلوك الإجرامي وتحقق النتيجة الإجرامية لا بد من مساءلة الفاعل حين يكون هناك ارتباط بين السلوك والنتيجة الإجرامية، بغض النظر عما إذا توقع الجاني ذلك أم لا، بناءً على ذلك تعد العلاقة السببية عنصرًا في الركن المادي للجريمة سواءً كانت عمدية أم غير عمدية, من جانبٍ آخر لا يمكن البحث عن العلاقة السببية في جرائم السلوك المجردة، وهي تلك الجرائم التي يعاقب المشرع الجاني على الفعل لذاته بغض النظر عن النتيجة المترتبة عليه. فالنتيجة في تلك الجرائم لا يعتد بها القانون؛ لأن فعل الجاني يفضي إلى إحداث النتيجة مباشرة1. وبما أن جريمة قطع الأشجار قد تضمنت معياريين, فمن جهة اخذ المشرع بالنتيجة لتحقق الجريمة, ومن جهة اخرى اكتفى فقط بالفعل دون الاهتمام بالنتيجة سواء تحققت ام لا. أي بمعنى اخر قد اخذ المشرع جرائم الخطر وجرائم الضرر في جريمة قطع الأشجار كما ذكرناه في السلوك القطع. ففي جريمة قطع الاشجار نجد بأن المشرع قد اربط الفعل بالنتيجة من خلال الفقرة (5/ثالثا) من المادة (4) من القانون وللعلاقة السببية دور بارز في قيام المسؤولية الجزائية, حيث لم يكتفي فقط بالفعل وانما لا بد من تحقق نتيجة الفعل الا وهو الاضرار او التشويه بالاشجار والشجيرات الغاباتية. وفي الفقرة (6/ثالثا) من المادة (4) اخذ بالفعل المجرد لتحقق الجريمة دون مبالاة للنتيجة من عدمها وهنا لا يكون للعلاقة السببية أية أهمية في تحقق الجريمة, بمجرد ارتكاب الفعل تكون الجريمة قائمة بغض النظر عما مايترتب عليه من نتيجة. أما في الأشجار الغاباتية المعمرة أو النادرة فاتجه المشرع بتطبيق المعياريين لتحقق المسؤولية الجزائية بهذا الصدد في حالة تحقق القطع فقط على الاشجار المعمرة أو النادرة تكون الجريمة متحققا سواء أكان القطع كليا أو جزئيا وسواء أكان القطع ادى الى انهاء حياة الشجيرة أم لا. فالمعيار الفاصل لتحقق الجريمة هو فعل القطع. أما في شطر الثاني من الفقرة (1/اولا) من المادة (22) من القانون المذكور قد نص على تجريد الأشجار من قشورها او تشويهها وهذا برأينا يدخل في حيز جرائم الضرر بحيث تعد النتيجة فيها عنصرا مهما لتحقق الجريمة وهنا تكمن الأهمية في العلاقة السببية التي تربط بين الفعل التقشير او التشويه وبين النتيجة التي حدثت. (قطع او احرق الاشجار الغاباتية المعمرة او النادرة او تجريدها من قشورها او تشويهها بأية صورة كانت ...) إذ ان مصطلح قطع يفهم على أنه كل فعل يؤدي الى تحقق نتيجة قطع الشجيرة حيث تترتب على الفاعل المسؤولية الجزائية لتوفر العلاقة السببية ما بين فعل القطع والنتيجة المترتبة عليه بتوفر العلاقة السببية. وان سلوك القطع الذي ارتكبه الجاني أكان كليا أو جزئيا, وكمية الأشجار التي تقوم عليها الجريمة في حالة قطعها تعد من المسائل الموضوعية التي تخضع لسلطة قاضي الموضوع حسبما يظهر له من وقائع الدعوى و ظروفها, ويشترط كذلك أن يترتب على الفعل خطر على حياة الأشجار وهو ما يستخلص من النص ذاته ومن ثم لا تقوم الجريمة إذا اقتصر السلوك على مجرد تشذيب الشجرة كقطع أعضاء قليلة منها إذا لم يؤد ذلك إلى التأثير على حياتها وعلى قدرتها على النمو و الاستمرار.

الفرع الثاني
ركن المحل

إن الحماية الجزائية للأشجار قد حددها المشرع في قانون غابات أقليم كوردستان_ العراق على أن تشمل تلك الأشجارو الشجيرات الغاباتية التي تقع ضمن حدود الأقليم. وهذا ما نص عليه المشرع في المادة الأولى من القانون وذلك عند تعريفه للغابة بموجب الفقرة (رابعا) والذي نص على أن (الغابة : الوحدة الحياتية المتكاملة والتي تتكون من الأشجار

1. د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات، بغداد، مطبعة الزمان، 1992، ص192.

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

والشجيرات والأعشاب والنباتات سواءً أكانت نابتة بصورة طبيعية أو غير طبيعية والحيوانات والطيور والأحياء الدقيقة). ما نلاحظه من هذا التعريف أن المشرع قد تطرق الى الأشجار والشجيرات الغاباتية أي ان لتحقق جريمة قطع الأشجار وقيام المسؤولية الجزائية يجب ان يكون القطع واقعا على الاشجار والشجيرات الغاباتية. وكما قلنا سابقا ان المشرع عرف الشجيرة بموجب الفقرة (ثامنا) من المادة الأولى على أنها (كل نبتة ذي ساق خشبي في جميع أدوار نموه). دون تعريفه للشجرة. أما في قانون الغابات والمشاجر العراقي رقم 30 لسنة 2009 استخدم مصطلح الشجرة دون الشجيرة. ومن جهة اخرى عرف الشجرة على انها كل نبتة ذي ساق خشبي بجميع ادوار نموه[1]. وهذا التعريف نفس التعريف الذي تطرق اليه المشرع في الأقليم لتعريفه للشجيرة. يتضح من ذلك بإن كلا من المشرعي أقليم كوردستان والعراقي قد استخدما تعريفا موحدا للشجرة والشجيرة. ولكن الشجرة تختلف عن الشجيرة من عدة نواحي وهي كالأتي :

1- الارتفاع: تعتبر الشجرات النباتات التي تتجاوز طولها 6 أمتار، بينما تعتبر الشجيرات النباتات التي تكون طولها أقل من 6 أمتار.

2- الساق: تتميز الشجرات بساق قوي وسميك يدعم الفروع الكثيرة والأوراق الكثيفة، بينما يكون الساق في الشجيرات أقل سمكًا وقوة، وتتفرع فروعها بشكل أكثر وضوحًا.

3- الشكل: تتميز الشجرات بأنها تتكون من جذع واحد يتفرع منها الفروع، وتكون الأوراق كثيفة، بينما تتفرع الشجيرات من القاعدة وتكون الأوراق أقل كثافة [2].

4- العمر: تتميز الشجرات بأنها تعيش لفترة طويلة جداً تصل إلى عدة قرون، بينما تعيش الشجيرات لفترة أقصر[3]. حين عرف المشرع في الفقرة (ثامنا) من المادة الأولى من قانون غابات أقليم كوردستان الشجيرة حيث دل ذلك على أن الطبيعة المناخية والغاباتية في الأقليم لا تنمو فيها الا الشجيرات بنسبة عالية جدا مقارنة بالأشجار. على عكس مناخ وطبيعة باقي اجزاء العراق لذلك استخدم المشرع العراقي مصطلح الأشجار بدلا من الشجيرات. ومع ذلك لو تعمقنا في قانون غابات اقليم كوردستان نجد بإن المشرع في الفقرة (5 -6 /ثالثا) من المادة (4) تطرق للأشجار والشجيرات الغاباتية. وفي المادة (22) جرم قطع أو الحرق الواقع على الاشجار الغاباتية المعمرة او النادرة منها دون النص على الشجيرات. وبذلك نرى حسنا ما فعله المشرع في قانون غابات أقليم كوردستان_ العراق عند النص على الأشجار والشجيرات الغاباتية لتتسع نطاق الحماية الجزائية دون ان تقتصر على فئة معينة فقط[4]. وقد وقع في تناقض من جهة اخرى حيث تطرق في بعض من المواد على الأشجار والشجيرات, وفي المادة (22) تطرق فقط على الأشجار دون الشجيرات. بمعني ان القطع الواقع على

---

[1] للمزيد راجع الفقرة (ثالثا – 1) من المادة (1) من قانون غابات والمشاجر العراقي رقم 30 لسنة 2009.

[2] . للمزيد راجع الموقع الالكتروني https://29.co.th/what-is-the-difference-between-trees-and-shrubs/ اخر زيارة له 2024/3/12

[3]. للمزيد راجع الموقع الألكتروني https://29.co.th/what-is-the-difference-between-trees-and-shrubs/ اخر زيارة له 2024/3/13

[4] ما جاء في المادة (479) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل على أنه (أ – من اتلف زرعا غير محصود أو أي نبات قائم مملوك للغير. ب – من اقتلع أو قطع أو اتلف شجرة مملوكة للغير أو طعما في شجرة أو قشرها ليميتها).أي لا عقاب على من يقتلع أشجاراً مثمرة من العقار الذي أجره بقصد حرمان المستأجر من محصولها، وبالعكس يعاقب المستأجر الذي يقتلع أو يتلف الأشجار المغروسة من الأرض المؤجرة على اعتبار أن ملكية الأشجار تبقى للمؤجر، وبناءً عليه فلا يعاقب بمقتضى قانون العقوبات الشخص الذي يتلف الزرع المملوك له أو يجتث أشجار موجودة داخل الأرض التي يستغلها بينما يعاقب الشخص الذي يتلف زرع الغير أو يقطع أشجاراً مملوكة للغير،أي أن هناك وحدة النشاط المادي في الحالتين ووحدة النتيجة الضارة المتمثلة في هلاك الزرع أو الشجر ولا يخفى أيضا ما يتضمنه من مساس بالثروة الزراعية والاختلاف الوحيد بين الحالتين لا يعثر عليه إلا في شخصية الفاعل فهو مالك الشيء في الصورة الأولى وهو الغير في الصورة الثانية وبالتالي تصبح شخصية الفاعل هي المعيار الفاصل في التجريم والبراءة بحسبان أن قانون العقوبات يشترط لقيام جرائم الإتلاف أن يكون الفعل قد انصب على مال مملوك لغير الفاعل.

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

الشجيرات المعمرة او النادرة لا تقع لنطاق هذه المادة ولكن تخضع لنطاق التجريم لأن النص جاء ليجرم القطع الواقع على الأشجار الغاباتية المعمرة أو النادرة فقط بموجب المادة المذكورة.

الفرع الثالث
القصد الجرمي

عرف المشرع العراقي في المادة (33) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969, القصد على أنه (توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أخرى) .جرم المشرع في قانون غابات أقليم كوردستان_العراق كل سلوك يرمي الى قطع الأشجار سواء أكان القطع كليا أو جزئيا. وقد تناول القصد الجنائي لهذه الجريمة بشكل عمدي. حيث جاءت المادة الرابعة على أنه (ثالثا: لا يجوز القيام بأي من التصرفات والنشاطات آلاتية إلا بموافقة الوزارة: 6- قطع أي من الاشجار الغاباتية). ولتحقيق القصد لهذه الجريمة لا بد من أن يكون الفاعل عالما بفعل القطع الواقع على ألاشجار الغاباتية الذي يؤديه ومن ثم ان يكون له ارادة في القيام بهذا الفعل. بمعنى أخر يجوز القول بإن المشرع قد اكتفى بالقصد العام لهذه الجريمة. وهذا ما كان واضحا ايضا في المادة (22) من القانون المذكور اما اذا كان الفعل خطأ حينها لا نكون امام جريمة قطع الاشجار بموجب القانون المذكور., وبذلك نرى قد مييز المشرع حين نص على جريمة قطع الأشجار بموجب قانون غابات أقليم كوردستان_العراق والتي ترتكب عمدا, على عكس جريمة حرق الأشجار والتي ترتكب عمدا أو خطأ بموجب الفقرة (1- ثالثا) من المادة (22) من قانون أقليم كوردستان_العراق.

المطلب الثاني
العقوبة المقررة لجريمة قطع الأشجار

سنتطرق في هذا المطلب للعقوبة المقررة لهذه الجريمة, ومن ثم بعد ذلك نضع ملاحظاتنا حول جريمة قطع الأشجار بموجب القانون المذكور. وعليه سنقسم هذا المطلب على فرعين. ففي الفرع الأول نبين فيه العقوبة لهذه الجريمة, وفي الفرع الثاني نتطرق الى الملاحظات النقدية حول جريمة قطع الأشجار في ظل قانون غابات أقليم كوردستان وقانون العقوبات العراقي.

الفرع الأول
العقوبة

من المعلوم ان المشرع الجزائي في أقليم كوردستان – العراق قد حدد في قانون غابات رقم 10 لسنة 2012 الجزاء في حالة ارتكاب أي سلوك مما يؤدي بطبيعة الحال خرقا لنص من نصوص القانون المذكور. فنجد أن القانون قد جرم مجموعة من الافعال التي ترمي الى تهديد الغابات, ومنها قطع الاشجار. فقد نص المشرع في المادة (21-22) على نوع العقوبة تختلف بأختلاف السلوك المرتكب من قبل الفاعل المكون لهذه الجريمة.

اولا : المادة (21) من قانون غابات أقليم كوردستان_العراق :

جاءت العقوبة في هذه المادة للأفعال التي جرمها المشرع الجزائي بموجب نص المادة الرابعة من قانون غابات أقليم كوردستان – العراق. ولم تكون تطبيقها بشكل مطلق, وإنما حدد الافعال التي تخضع لهذه العقوبة ومن ضمن هذه الافعال هي قطع الأشجار, وقطع الأشجار جاءت في فقرات المادة (21) من القانون بشكل مطلق, حيث يخضع الجاني لهذه

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

العقوبة اذا ارتكب أي فعل ادى الى القطع أو التقليم أو التشذيب أي من الأشجار الغاباتية أياَ كانت, حينها تكون عقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة مالية لا تقل ثلاثة ملايين دينار ولا تزيد على خمسة ملايين دينار. أي أن العقوبة في هذه المادة قد جاءت على نوعين, فهي عبارة عن عقوبة سالبة للحرية والتي لا تزيد على سنة, ويحتمل ان يخضع الجاني حينها لنظام إيقاف التنفيذ للعقوبة السالبة للحرية, وغرامة مالية محددة بموجب ما نص عليها المشرع في أقليم كوردستان. ولايجوز الرجوع لقانون العقوبات العراقي لتطبيق نص اخر على جريمة قطع الأشجار ماعدا التي نصت عليها المادة (21) من قانون غابات أقليم كوردستان_العراق لأن الموضوعين مختلفين، فالمادة (479) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل والنافذ في الأقليم جاءت لتجريم الاشجار المملوكة للغير ولا علاقة لها بقطع اشجار الغابات التي نص عليه المشرع في أقليم كوردستان.

ثانيا : المادة (22) من قانون غابات أقليم كوردستان_العراق :

تحتوي هذه المادة على عقوبة الجرائم من نوعين, فالاولى هي جريمة عمدية ولكن من نوع محدد وليس كما وردت في نص المادة (21) من قانون الغابات في أقليم كوردستان.حيث نص المشرع على أنه (مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون : أولا :يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر و بغرامة لا تقل عن خمسة ملايين دينار كل من ... قطع أو أحرق الأشجار الغاباتية المعمرة أو النادرة أو تجريدها من قشورها أو تشويهها بأية صورة).أي جاءت هذه المادة لفرض العقوبة لحالة محددة وخاصة من جرائم قطع الاشجار الا وهي جريمة قطع أياَ من الأشجار الغاباتية المعمرة او النادرة على هذا الأساس لابد من ان نحدد الاشجار المعمرة أو النادرة لكي يطبق هذا النص حيث انه لم نجد معيارا لتحديد ماهي الأشجار المعمرة أو النادرة, ولكن في الفقرة (خامسا) من المادة (18) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (27) لسنة 2009 قد وضع معيارا لتحديد الاشجار المعمرة أو النادرة والتي (ويقصد بالأشجار المعمرة لهذا الغرض التي يصل عمرها (30) ثلاثين سنة فأكثر) والعقوبة جاءت أشد بموجب المادة (22) من قانون غابات أقليم كوردستان_العراق وذلك بتحديد الحد الادنى دون الأعلى من عقوبة الحبس والغرامة. مع اخذ بنظر الاعتبار تطبيق عقوبة أشد في القانون1. وهذا قد لا يحصل لأن العقوبة لهذه الجريمة في غالبية التشريعات الجزائية جاءت شبه مشابه

إذاَ يمكننا القول بإن العقوبة لهذه الجريمة في كلتا المادتين من قانون الغابات في أقليم كوردستان تعاقب الفاعل على جريمة من نوع الجنحة دون تحقيق الردع وتقليل من توسعها, وكان من المفروض على المشرع في أقليم كوردستان فرض عقوبة تناسب وحجم هذه الجريمة مما قد تسبب في الكثرة منها تهديد البيئة من التلوث وعدم القدرة من الاستفادة منها وخاصة للأجيال القادمة.

الفرع الثاني

الملاحظات النقدية حول جريمة قطع الاشجار في قانون غابات أقليم كوردستان-العراق

ثمة هناك ثمة ملاحظات ينبغي أن تطرح لنلفت من خلالها عناية المشرع والجهات المسؤولة في الدولة:

اولا : مقدار العقوبة لا تتناسب خطورة الجريمة

من الواضح أن المشرع في قانون الغابات في أقليم كوردستان والقوانين المشار اليها والتي هي محل دراستنا قد حدد العقوبة لكل من الافعال التي جرمها, مع ذلك نلاحظ أن العقوبة في قانون غابات أقليم كوردستان- العراق غير كافية وغير رادعة لتقليل من هذه الظاهرة الاجرامية, وادخلها في نطاق جرائم الجنح والتي غالبا ما يجوز للقاضي الجزائي الحكم على

1. لم يتضمن المشرع العراقي في قانون الغابات والمشاجرة العراقي رقم 30 لسنة 2009 على عقوبة السالبة للحريمة في حالة قطع الأشجار, وانما اكتفى فقط بعقوبة االغرامة بموجب المادة (17) والتي تنص على أنه (يعاقب بغرامة لا تقل عن (1000000) مليون دينار كل من خالف أحكام المادة (9) من هذا القانون.)

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

الجاني بعقوبة مالية والتعرض للعقوبة السالبة للحرية مع ايقاف تنفيذ العقوبة, وهذا ما يشجع على ازدياد من هذه الجرائم لأن ذلك لا تتناسب مع خطورة الجريمة. لأن الغرامة كذلك غير كافية لتحقيق الردع وتقليل من هذه الجريمة. إن طان المشرع اخذ بنظر الاعتبار السياسة الجنائية المعاصرة في توقيع العقوبة.

ثانيا : صياغة النص

من المعلوم ان قانون الغابات في أقليم كوردستان رقم 10 لسنة 2012 قد جرم الافعال التي تهدف الى المساس بالغابات سواء بالقطع أو الحرق أو أي صورة من صور الافعال التي حددها القانون, ان العقاب على هذه الجرائم المذكورة في القانون المذكور ينتفي اذا كان الفعل قد تم بناء على موافقة الجهات المعنية المحددة في القانون نفسه. ومن جهة اخرى فإن الهدف من هذا القانون هو حماية الغابات دون التطرق الى تجريم قطع الأشجار في أماكن اخرى لا تدخل ضمن نطاق الغابات. ولا يطبق عليها قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 لأن تطبيق قانون العقوبات يجب ان يكون الاعتداء على الاشجار التي تعود ملكيتها للأفراد حينها تتحق المسؤولية الجزائية أما ماعداها فلن نكون امام جريمة قائمة بحذافيرها لمحاكمة المتهم عليها.

ثالثا: عدم وجود بدائل للعقوبة

وعلى الرغم من وجود قانون غابات أقليم كوردستان-العراق الخاص بحماية الغابات بشكل عام وحماية الأشجار بشكل خاص, فقداحتوى القانون على العقوبة السالبة للحرية وهي عقوبة الحبس اضافة الى عقوبة الغرامة. فالمفروض على المشرع الجزائي وضع عقوبات بديلة تؤدي الى الحد من قطع الأشجار علاوة على اضفاء الحماية القانونية لها. فيجوز بدلا من عقوبة الحبس في بعض الحالات ماعدا الأشجار والشجيرات الغاباتية المعمرة أو النادرة للقاضي الحكم على الجاني بعقوبة زرع أكثر من شجيرة في الغابة كعقوبة للجاني وسببا مانعا من التلوث والحفاظ على البيئة بكل انواعها. ويكون ذلك من خلال النص عليه بموجب المادة (21) من قانون غابات أقليم كوردستان_العراق. أو جعلها عقوبة تبعية تحكم على الجاني بجانب العقوبة الأصلية.

الخاتمة

اولا : الاستنتاجات

1. **لم يعرف المشرع الكوردستاني جريمة قطع الاشجار وأنما عرف الشجيرة على انها كل نبتة ذي ساق خشبي في جميع أدوار نموه . وهذا التعريف مقتبس من تعريف الشجرة من الفقرة ثالثا من المادة (1) من قانون الغابات والمشاجر العراقي رقم 30 لسنة 2009.**
2. **نص المشرع في قانون غابات أقليم كوردستان_ العراق على ان الغابات هي الوحدة الحياتية المتكاملة و التي تتكون من الأشجار والشجيرات و الأعشاب والنباتات سواءً أكانت نابتة بصورة طبيعية أو غير طبيعية والحيوانات والطيور والأحياء الدقيقة. وهذا التعريف مقتبس من المادة الأولى من قانون الغابات والمشاجر رقم (30) لسنة 2009 النافذ.**
3. **من خصائص جريمة قطع الأشجار أن نطاقها محدد على الشجيرات الغاباتية الواقعة في حدود الأقليم, بحيث خارج ماورد من ذلك لا يخضع لقانون غابات أقليم كوردستان. لان ما جاءت به المادة (3) من القانون قد اوضحت نطاق تطبيقه ومن ثم حددت العقوبة على من يخالف ذلك بالأفعال التي وردت فيه ومن ضمنهم القطع الواقع على الأشجار والشجيرات**
4. **تطرق المشرع في المادة (4) من قانون غابات أقليم كوردستان_العراق على نوعين من القطع الواقع على الأشجار والشجيرات الغاباتية, ففي الفقرة (5_ثالثا) نص على القطع الواقع على الاشجار والشجيرات الغاباتية بما يؤدي**

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

الى الاضرار بها او تشويهها أما في الفقرة (6_ثالثا) على قطع الأشجار الغاباتية دون تحقق نتيجة الضرر او التشويه, أي أن المشرع وقع في تناقض عند تجريمه لفعل قطع الأشجار والشجيرات. فهو قد خلط بين جريمة الضرر وجريمة الخطر, فهو تارة جرم الفعل اذا كان قد اضر او شوه الأشجار والشجيرات. وتارة أخرى جرم فعل القطع بصفة عمومية على كل الأشجار الغاباتية دون اهتمام سواء أكان القطع قد اضر او شوه الأشجار الغاباتية من عدمها. ونحن نفضل ما جاء في الفقرة (5/ثالثا) لأن حينها يكون الفعل صادر من الجاني موقوفا على الاضرار او التشوه و مجرد قطع الأغصان مثلا لا تتحقق الجريمة لإن لم يحدث ضرراً اوتشويهاً في الشجرة أو الشجيرة.

5. اورد المشرع في قانون غابات أقليم كوردستان – العراق رقم 10 لسنة 2012 صفة تجريم قطع الاشجار بموجب المادة الرابعة كقاعدة عامة والاباحة في قطعها تعتبر حالة استثنائية واردة بموافقة الجهات الرسمية (الوزارة) حينها لا تقع المسؤولية الجزائية على مرتكب هذا الفعل.
6. ميز المشرع بين جريمتي قطع الأشجار الغاباتية وقطع الأشجار الغاباتية المعمرة أو النادرة حيث وضع للاخيرة عقوبة أشد لأن الجريمة تكون واقعة على الأشجار المعمرة أو النادرة في الغابات التي تقع ضمن حدود الأقليم.
7. اشار المشرع في قانون غابات أقليم كوردستان_العراق رقم 10 لسنة 2012, على عقوبة اشد لجريمة القطع الواقع على الأشجار الغاباتية المعمرة منها أو النادرة, ولكن لم يحدد معيارا او تمييزا لبيان الأشجار المعمرة أو النادرة على عكس ما اتجه اليه المشرع العراقي في الفقرة (خامسا) من المادة (18) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم 27 لسنة 2009.
8. حدد قانون غابات أقليم كوردستان _ العراق رقم 10 لسنة 2012, نطاق الحماية للأشجار من أي فعل يؤدي الى القطع أو الحريق في ضمن الأشجار الغاباتية دون التطرق الى ماهي متواجدة خارج الغابات. وعلاوة على ذلك حصر هذه الحماية اكثر حين اشار الى الغابات فنص بموجب المادة (22) من القانون المذكور بالغابات المعمرة أو الأشجار النادرة. يفهم من ذلك ان الحماية الجزائية مقتصرة فقط على فئة معينة ومحددة من الأشجار. أي يمكن القول بإن المشرع قد جرم المشرع فعل القطع الذي يقع على الأشجار الغاباتية المعمرة أو النادرة. حيث حدد نطاق الحماية الجزائية في نطاق الغابات المعمرة, على عكس جريمة حريق الأشجار حيث وسع من نطاق الحماية لها, نص بموجب الفقرة (1- اولا) من المادة (22) على تجريم كل من قطع أو أحرق الأشجار الغاباتية المعمرة أو النادرة. أوسع من الحماية الجزائية للأشجار من خلال شمول الجريمة لكل الأشجار الغاباتية دون التقييد بحالة معينة طالما واقعة ضمن حدود الأقليم.
9. تضمن قانون غابات أقليم كوردستان _ العراق كل من القطع والاتلاف الواقع على الأشجار, ان ما يميز القطع عن الاتلاف فقد نص المشرع صراحة على هذه الجريمة على عكس الاتلاف لم يتطرق اليها المشرع بصراحة ووضوح وانما يمكننا القول بإن من خلال النصوص الواردة في القانون قد اشار المشرع على ذلك من خلال افعال التشذيب او التقليم او التشويه الواقع على أشجار الغابات.
10. في قانون غابات اقليم كوردستان نجد بإن المشرع في الفقرة (5 -6 /ثالثا) من المادة (4) تطرق للأشجار والشجيرات الغاباتية. وفي المادة (22) جرم قطع أو الحرق الواقع على الاشجار الغاباتية المعمرة او النادرة منها دون النص على الشجيرات. وبذلك نرى حسنا ما فعله المشرع في قانون غابات أقليم كوردستان_ العراق عند النص على الأشجار والشجيرات الغاباتية لتتسع نطاق الحماية الجزائية دون ان تقتصر على فئة معينة فقط. وقد وقع في تناقض من جهة اخرى حيث تطرق في بعض من المواد على الأشجار والشجيرات, وفي المادة (22) تطرق فقط على الأشجار دون الشجيرات. بمعني ان القطع الواقع على الشجيرات المعمرة او النادرة لا تخضع لنطاق التجريم لأن النص جاء ليجرم القطع الواقع على الأشجار الغاباتية المعمرة أو النادرة فقط.

ثانيا : التوصيات والمقترحات

1. نقترح على المشرع تحديد تعريف الشجيرة وتمييزها عن الشجرة في الفقرة (ثامنا) من المادة (1) من قانون غابات أقليم كوردستان_العراق كالاتي : الشجيرة على انها كل نبتة ذي ساق خشبي لا تتجاوز طولها أكثر من ستة امتار.

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

2. نقترح على المشرع في قانون غابات أقليم كوردستان_العراق اضفاء الحماية الجزائية كالاتي : ادخال الشجيرات الى جانب الأشجار في المادة (22) من القانون المذكور لكي يتسع من نطاق الحماية الجزائية دون التقييد فقط بالأشجار علما أن ما يميز طبيعة أقليم كوردستان بنمو الشجيرات بكثرة بدلا من الأشجار.
3. نرى ان العقوبة المحددة لا تتجاوز الحبس والغرامة في قانون الغابات في أقليم كوردستان رقم 10 لسنة 2012 وقانون الغابات والمشاجر العراقي رقم 30 لسنة 2009 وهذا واضحا في المادة (21 -22) من قانون الغابات في أقليم كوردستان والمادة (17) من قانون الغابات والمشاجر العراقي وخاصة أن العراق مقتبل على تغيير مناخي مما يؤثر سلبا على البيئة, وبذلك نرى تعديل هذه المواد بشكل جعل العقوبة اشد على أن تصل الى عقوبة السجن المؤقت. او الانتقال الى العقوبات البديلة كزرع الأشجار وتحديد كميتها ونوعيتها يكون حسب جسامة الفعل.
4. نقترح التوسع من نطاق الحماية الجزائية للأشجار من القطع مثلما فعل ذلك في جريمة حرق الأشجار بموجب الفقرة (1– اولا) من المادة (22) على تجريم كل من قطع أو أحرق الأشجار الغاباتية المعمرة أو النادرة. ومن ناحية اخرى اضافة حماية أوسع للأشجار من خلال شمول الجريمة لكل الأشجار الغاباتية دون التقييد بحالة معينة.
5. نجد بإن المشرع في الفقرة (5 -6 /ثالثا) من المادة (4)من قانون غابات أقليم كوردستان- العراق تطرق للأشجار والشجيرات الغاباتية. وفي المادة (22) جرم قطع أو الحرق الواقع على الاشجار الغاباتية المعمرة او النادرة منها دون النص على الشجيرات. وبذلك نرى حسنا ما فعله المشرع في قانون غابات أقليم كوردستان_ العراق عند النص على الأشجار والشجيرات الغاباتية لتتسع نطاق الحماية الجزائية دون ان تقتصر على فئة معينة فقط. وقد وقع في تناقض من جهة اخرى حيث تطرق في بعض من المواد على الأشجار والشجيرات, وفي المادة (22) تطرق فقط على الأشجار دون الشجيرات. بمعني ان القطع الواقع على الشجيرات المعمرة او النادرة لا تخضع لنطاق التجريم لأن النص جاء ليجرم القطع الواقع على الأشجار الغاباتية المعمرة أو النادرة فقط.
6. تضمنت المادة (21-22) من قانون غابات أقليم كوردستان- العراق على عقوبة الجنحة في حالة قطع الأشجارو الشجيرات وهذا لا يتماشى مع الحد من هذه الجريمة بإعتبارها عقوبة ركيكه. لذلك نرى اللجوء الى تشديد العقوبة أو للعقوبات البديلة حسب جسامة الفعل المرتكب من قبل الجاني.

المصادر والمراجع

أولا: الكتب

1. د. أحمد حسني أحمد، المسئولية الجنائية الناشئة عن نقل عدوى الإيدز، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2007.
2. .د.أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، بغداد، مطبعة الفتيان، 1998.
3. د.حسين الباليساني، النظرية العامة لجريمة الامتناع، اربيل، مطبعة الثقافة، الطبعة الاولى، 1998.
4. د. عبد الرحيم صدقي، الوجيز في قانون الجنائي المصري، جـ1، القاهرة، دار المعارف، الطبعة الأولى، 1986.
5. د.فخري عبدالرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، بغداد، طبعة جامعة بغداد, طبعة الثانية 2007..
6. د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات، مطبعة الزمان, بغداد،، 1992.
7. د. فتوح الشاذلي ود. علي القهوجي, شرح قانون العقوبات (القسم العام), مطبعة السعدني, الإسكندرية,, الطبعةالأولى, 2000.
8. د. فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، ، دار المطبوعات الجامعية, الإسكندرية, الطبعة الأولى، 2002.
9. د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات (القسم العام) ، دار الجامعة الجديدة, الإسكندرية, الطبعة الأولى, .2012
10. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، ،دار النهضة العربية, القاهرة، الطبعة الأولى, 1962.
11 .د.هدى حامد قشقوش ، شرح قانون العقوبات (القسم العام) ، دار النهضة العربية, القاهرة ، الطبعة الأولى, 2010.

ثانياً- البحوث الجامعية

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

1. د. حسين عبد علي, الاتجاهات الرئيسية لتطوير التشريع العقابي العراقي, مجلة االقانون والسياسة, جامعة صلاح الدين, 2005, السنة الثالثة, العدد الثالث.
2. د. حلا احمد محمد الدوري, التنظيم القانوني لمكافحة الأضرار بالتغيرات المناخية,مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية, جامعة القادسية, العدد (1), مجلد (14), حزيران ,2023,
3. د. محمد معروف عبدالله, د. سامان عبدالله عزيز, جريمة الحريق في القانون العراقي, بحث منشور في مجلة كلية الحقوق, جامعة النهرين, المجلد18, العدد 1, 2012,

ثالثا -الدساتير والتشريعات

1. قانون غابات أقليم كوردستان – العراق رقم 10 لسنة 2012.
2. قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل
3. قانون حماية وتحسين البيئة رقم 8 لسنة 2008 في أقليم كوردستان – العراق
4. قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم 27 لسنة 2009.
5. قانون الغابات والمشاجر 30 العراقي رقم لسنة 2009
6. قانون الغابات العراقي رقم 75 لسنة 1955الملغي

سادساً- المصادر باللغة الإنكليزية

1. الموقع الالكتروني https://29.co.th/what-is-the-difference-between-trees-and-shrubs/

تاوانی بڕینی دارەکان بەپێی یاسای دارستانەکانی هەرێمی کوردستان – عێراق ژمارە 10ی ساڵی 2012

د. عماد فتاح اسماعيل
بەش یاسا، کۆلێژ یاسا، زانکۆ سەلاحەدین - هەولێر، هەولێر ، هەرێمی کوردستان - عێراق
ئیمێل: imad.ismael@su.edu.krd

پوختە

لە راستیدا تاوانی بڕینی دار و درەخت لە یاسای دارستانی هەرێمی کوردستان- عێراق ژمارە 10ی ساڵی 2012 ئاماژەی پێکراوە، بە لەبەرچاوگرتنی ئەوەی کە تاوانێکی تایبەتە بە دار ودرەختی دارستان کە دەکەوێتە چوارچیوەی سنووری هەرێم، کە تەنیا بەدی دەهێنرێت لە ڕێگەی بە بەدیهاتنی کۆلەکەکانییەوە بەپێی یاسا. هەرچەندە یاسادانەر پێناسەی ئەم تاوانەی نەکردووە، بەڵام بەبێ پێناسەکردنی چەمکی درەخت دەستی خستۆتە سەر پێناسەی دارو درەخت، وجیاکاری کردووە لە ڕووی سزاوە لە نێوان دار و درەختی ئاسایی و دار و درەختی بە تەمەن یان دەگمەن، بەو پێیەی سزای بڕینی داری بە تەمەن یان دەگمەنی دارستانەکانی تووندتر کردووە بەپێی مادەی (٢٢) لە یاسایی دارستانی هەرێمی کوردستان-عێراق. بەبێ ئاماژە دان بە دیاریکردن و دانانی ستانداردێکی دیاریکراو بۆ جیاکردنەوەی دارە دارستانییە بە تەمەن یان دەگمەنەکان لەوانی دیکە، بۆ ئاسانکاری بۆ کاری دەسەڵاتە دادوەرییەکان کاتێک دەقی سزای پەیوەندیدار جێبەجێ دەکەن. لە لایەکی ترەوە یاسادانەر بەشێوەیەکی گشتی بڕینی دار بە پێی مادەی (٤) وەک بە تاوان دادەنێت، بۆڵام ئەو کارە لە چوارچێوەی تاوان دەردەچێت دوای وەرگرتنی ڕەزامەندی لایەنە پەیوەندیدارەکان.

هەرچەندە ڕووبەر و جۆری ئەو دارستانانەی کە کەوتوونەتە ژێر ئەم یاسایەوە دیاری نەکرابوون، جگە لەوەی کە لە مادەی یەکەمی یاساکەدا هاتووە، دەڵێت (الوحدة الحياتية المتكاملة والتي تتكون من الأشجار والشجيرات والأعشاب والنباتات سواءً أكانت نابتة بصورة طبيعية أو غير طبيعية والحيوانات والطيور والأحياء الدقيقة) هۆکاری بەتاوان کردنی داربڕین بۆ

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

پاراستنی هاوسەنگی ژینگەیە چونکە دار بە یەکێک لە گرنگترین سەرچاوە سروشتی و ژینگەییەکانی هەرێمی کوردستانی - عێراق دادەنرێت.
کەواتە دەتوانین بڵێین ئەوەی لە بڕگەی (5-6/سێیەم)ی مادەی (4) دا هاتووە، کە تێیدا دەستی خستۆتە سەر دار و درەختی دارستان. لە مادەی (٢٢) دا تاوانی بڕین یان سووتاندنی درەختی دارستانی بە تەمەن یان دەگمەنەکان دیاری کراوە، بەبێ ئەوەی ئاماذة بة مةبةستی (الشجيرات) بدات و دیاری بکات. بەم شێوەیە، ئێمە بە باشی دەبینین کە یاسادانەر لە یاسای دارستانەکانی هەرێمی کوردستان-عێراقدا ئاماژەی بة (الأشجار والشجيرات) داوە بە گشتی بۆ فراوانکردنی بازنەی پاراستنی تاوانکاری بەبێ ئەوەی سنووردار بکات. لە لایەکی ترەوە لە مادەی (٢٢)دا تەنیا ئاماژەی بە دار و درەخت داوە نەک درەخت.

کلیلە ووشەکان: تاوانی بڕین -لەناوبردن- سوتاندن - داروبارە دارستانییەکان - دار- دەوەن.

The crime of cutting trees under the Kurdistan Region Forest Law - Iraq No. 10 of 2012

Dr. Imad Fattah Ismael
Department of Law , College of Law, Salahaddin University-Erbil, Erbil, Kurdistan Region- Iraq
Email: imad.ismael@su.edu.krd

ABSTRACT

It is known that the crime of cutting trees and shrubs was mentioned in the Kurdistan Region-Iraq Forest Law No. 10 of 2012, considering that it is a crime specific to forest trees located within the borders of the region, which can only be achieved through the availability of their foundations. Although the legislator did not define this crime, it touched on the definition of a shrub without defining the concept of a tree. It distinguished between ordinary trees and shrubs and perennial or rare trees and shrubs, as it tightened the penalty for felling perennial or rare forest trees in accordance with Article (22) of the law. Without specifying and establishing a specific standard to distinguish perennial or rare forest trees from others, to facilitate the work of judicial authorities when they apply the relevant penal texts.

the legislator in the region stated that cutting down trees is criminalized under Article 4 as a rule, and the act is permissible after obtaining the approval of the concerned authorities.

So we can say that what was stated in paragraph (5-6/third) of Article (4), where it touched on forest trees and shrubs. Article 22 stipulates the crime of cutting or burning perennial or rare forest trees, without stipulating shrubs. Thus, we see well what the legislator did in the Kurdistan Region-Iraq Forest Law when stipulating forest trees and shrubs to expand the scope of criminal protection without limiting it to a specific category only. It occurred in a contradiction on the other hand, as it touched on trees and shrubs in some of the articles, and in Article (22) it only touched on trees, not shrubs. This means that felling of perennial or rare shrubs is not subject to the scope of criminalization, because the text came to criminalize felling of perennial or rare forest trees.

Keywords: The crime of cutting - destroying - burning - forest trees - trees - shrubs